

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأن الخطوط يدخل عليها العلل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساع لـه الحكم به .

الثانية يقبل كتاب القاضي في الحيوان بالصفة على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر وغيره .

وقال في الفروع ويقبل كتابه في حيوان في الاصح .

وأقيل لا يقبل .

وأطلقوهما في المغنى والشرح .

فعلى المذهب لو كتب القاضي كتابا في عبد أو حيوان بالصفة ولم يثبت له مشارك في صفتة سلم إلى المدعي .

فإن كان غير عبد وآمه سلم إليه مختوما .

وان كان عبدا أو آمه سلم إليه مختوم العتق بخيط لا يخرج من رأسه وأخذ منه كفيل ليأتني به إلى الحاكم الكاتب ليشهد الشهود عنده على عينه دون حلبيته ويقضى له به ويكتب له بذلك كتابا آخر إلى من انفذ العين المدعاة إليه ليبراً كفيلي .

وان كان المدعي جارية سلمت إلى أمين يوصلها .

وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رد ومؤنته منذ تسلمه فهو فيه كالغاصب سواء في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته .

قال في الفروع فكم مغصوب لأنه أخذ بلا حق .

وجزم به في المغنى والشرح وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية لا يرد نفعه